الملخص

ازداد اهتمام الأسرة الدولية بالطفل ليس فقط في الظروف العادية كرعاية حق الطفل في الجنسية والرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم والثقافة فقد امتد الاهتمام ليصل إلى حماية الطفل في الظروف الاستثنائية وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة وحروب الإبادة العرقية أو الحروب الأهلية الطائفية وتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة ونتيجة للويلات التي سببتها الحروب وحماية للجنس البشري لم تعد الدول والحكومات مسؤولية بمفردها عن قضايا الأطفال.

Abstract

Increased attention of the international community, children not only in normal circumstances such as caring for the child's right to a nationality, social welfare, health, education and culture have attention spans of up to child protection in exceptional circumstances, especially in times of armed conflict and the genocidal wars or civil wars, sectarian and recruitment of children in armed conflict and as a result of the scourges that caused by the war and the protection of the human race is no longer the responsibility of States and Governments for their own children's issues.

المقدمة :

في ضوء المبادئ المعلنة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المواد(1) (55),(62),(68),(76) منه يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم وعلية باتت حقوق الطفل وحمايتها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية حيث أدمجت في صميم أنشطة حقوق الإنسان المضطلع بها في كامل أطار التنظيم الدولي . فجوهر حقوق الإنسان هي حقوق الطفل وقد شهد القرن الماضي بداية تغير جذري وشامل في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم فمن اللافت للنظر ازدياد اهتمام الأسرة الدولية بالطفل ليس فقط في الظروف العادية كرعاية حق الطفل في الجنسية والرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم والثقافة فقد امتد الاهتمام ليصل إلى حماية الطفل في الظروف الاستثنائية وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة وحروب الإبادة العرقية أو الحروب الأهلية الطائفية وتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة ونتيجة للويلات التي سببتها الحروب وحماية للجنس البشري لم تعد الدول والحكومات مسؤولية بمفردها عن قضايا الأطفال حيث نجد أن المجتمع الدولي أصبح ملزما على أقرار اتفاقيات تحمي حقوق الأطفال وإيجاد آلية لضمان تفعيل تلكم النصوص الواردة في الاتفاقات ومن أبرز تلكم النصوص ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان إشراك الأطفال في النشاطات والأعمال الحربية يوصف بأنة جريمة من جرائم الحرب سواء أكان ذلك في النزعات الدولية أو غير الدولية وقد أكد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر

والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول من عام 1995 على عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية ولا يفوتنا ذكر منظمة العمل الدولية التي لها باع في هذا الصدد فقد تبنت في اتفاقيتها المرقمة بالرقم 182 حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والتجنيد ألقسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة كما احتوت اتفاقية حقوق الطفل عام 1998على نصوص شملت الطفل بالحماية و أقرت له عدد كبير من الحقوق وعزز المجتمع الدولي من حمايته للأطفال عن طريق إصدار برتوكولين الأول خاص بمسالة اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة والثاني يتعلق بموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية.والذي يهم في هذا الصدد البرتوكول الذي يتعلق بمسالة اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة ولا يخفي علينا مدى ارتباط موضوع الدراسة بالوضع الراهن في العراق وبعض الدول التي تعاني من توتر في الجانب الأمني مثل كل من فلسطين وبيروت ودارفور ولا يفوتنا ذكر كل من المجازر المرتكبة في كل من رواندا ويوغسلافيا وتسابق الأطراف المتناحرة في استغلال الأطفال ومحاولة تجنيدهم وتدريبهم علي القتال استخدامهم كاله خلال تدريبهم علي القيام

بالهجمات الإرهابية التي استهدفت شريحة كبيرة من الأبرياء وخصوصا الأطفال مسببة أعاقات جسدية ونفسية وقتل البراءة بأساليبهم الوحشية ولعل ما تقدم هو من أهم أسباب اختياري لموضوع الدراسة بالإضافة إلى كثرة الحروب التي شهدها

العراق والعالم بأسرة وزيادة الانتهاكات التي يندى لها الجبين وتدمع لها العيون الإنسانية صرخات الضمير الإنساني المطالبة بوضع حد للانتهاكات وبث الحياة للنصوص العقابية التي تجرم تلكم الانتهاكات فعلى العالم اجمع أن يدرك أهمية حماية براعم الطفولة وضمان حقوق الأطفال كي لا تصبح نصوص الاتفاقيات مجرد حبر على ورق وبعبارة أخرى تولد النصوص ميتة وستحاول من خلال هذا البحث استعراض حقوق الأطفال ووسائل حمايتها فنستهل الكلام في بادئ الأمر بالحديث عن تبلور تطور فكرة حماية الأطفال في العصور و التشريعات القديمة في المبحث الأول ومن ثمة نعرج على حقوق الأطفال في الديانة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في المبحث الثاني وننتقل فيما بعد لنتطرق لموضوع حماية الأطفال في أوقات النزعات المسلحة في المبحث الثالث لننتهي في أخر المطاف بالكلام على الضمانات المقررة لحماية حقوق الطفل في القانون الدولي في المبحث الرابع .

المبحث الأول

تطور فكرة حماية الأطفال في العصور والتشريعات القديمة

نال الطفل صورا متفاوتة من الحماية في ظل التشريعات القديمة فكلما ترتقي الشعوب كلما سميت النظرة إلى هذه الفئة لذا سنتناول وضع الأطفال في التشريعات القديمة ومنها تشريعات وادي الرافدين ثم القانون الروماني ومن ثم ننتقل إلى تشريعات العصور الوسطى

المطلب الأول

تشريعات وادي الرافدين

أول ظهور للشرائع المدونة في تاريخ العالم كانفي العراق القديم .فقد تجلت فيه أولى الجهود البشرية في تنظيم الحياة الاجتماعية وفق قواعد مقننه (1) ومما يميز الشرائع العراقية ليس فقط قدمها وإنما هي على قدر كبير من العظمة والرقي ومن أشهرها أور نمو ولبت عشتار وأشنونا وشريعة حمو رابي التي شملت على أهم النصوص الخاصة بتجريم الأفعال والنص على العقوبات المقررة بالإضافة إلى أنها حددت الأشخاص الذين تجب مسائلتهم جنائيا (2) ولم يحدد مرحلة الطفولة في تلك الحقبة إلا إن بعض النصوص المعاصرة أشارت إلى اعتبار الابن صغيرا إذ كان عمرة دون الثانية عشرة (3) في حين القوانين الأشورية حددت سن العشر سنوات هو الحد الفاصل بين القاصر والبالغ حينما أشارت إلى زواج الأخ بخطيبة أخيه المتوفى أن كان عمرة عشر سنوات فأكثر (4) وعلى هذا الأساس نجد إن واقعة

الزواج هو الحد الفاصل بين سن الطفولة والبلوغ وكان الأب في تلك العصور يتمتع بسلطات كبيرة على أفراد عائلته فكانت له حقوق مطلقة تصل أحيانا إلى حد قتلهم أو بيعهم ألا إن هذا النفوذ المطلق للأب بداء يضمحل شيئا فشيئا بعد أن كان الأطفال في ذلك الوقت يأخذون حكم الأموال المنقولة(5) كما وجدت بعض النصوص المسمارية وردت فيها أشارة إلى معاقبة الوالدين اللذين يقولان لابنهما "أنت لست ابني" يحرمان الأب من البيت والجدار وحرمان الأم من الأثاث والبيت (6) وتؤكد هذه النصوص إلى إن هنالك تطور في فكرة حماية الأطفال ونلمس تقدم ملحوظ في فكرة حماية الأطفال عند الاطلاع على نصوص قانون حمورابي الذي شرع سنة 2000 قبل الميلاد من خلال تخصيصه لمواد تدعم وتعزز فكرة الحماية فقد نص المادة "14" على عقوبة الموت على مختطف طفل لرجل أخر. والمواد "209و214" تتعرض لإحكام تنص على الحماية بصورة غير مباشرة للطفل عن طريق تحريم فعل الإجهاض سواء أكان صادرا من الأم نفسها أم من شص أخر.

المطلب الثاني

القانون الروماني

في القانون الروماني حدد سن الطفولة على وفق أسس معينة فالصغار الذين لا تتجاوز أعمارهم الخامسة والصبي هو الصغير الذي بلغ السابعة ولم يصل بعد إلى سن البلوغ الذي حدده جستنيان باثني عشر سنة للبنات وأربعة عشره للأولاد (7) فقد استند جستنيان على السن الذي يسمح فيه بالزواج في تحديد سن البلوغ فحدد للولد بأربعة عشر سنة

والبنت باثنتي عشر سنة , ثم حرم جستنيان تسليم الابن للتخلص من التعويض عن جريمة ارتكبها الأب كما أصبح للابن الحق في التظلم من سوء معاملة أبيه له أمام القضاء(8) وزيادة في تؤكد الحماية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع فقد تم إقرار عقوبات لبعض الأفعال التي ترتكب ضد الأطفال فقد قرر قانون الألواح ألاثنتي عشر في اللوح الرابع والخامس منه عقوبة الأب الذي يسرف في بيع أولاده بحرمانه من سلطته الأبوية كذلك قرر القانون في عهد الإمبراطورية السفلى عقوبة إسقاط السلطة الأبوية عن الأب الذي يرتكب خطأ جسيما ينبذ أو يترك طفله أو يترك أبناءه يرتكبون بعض الأفعال المشينة أو يحرض ابنه على الفسق والفجور(9) ومن مظاهر حماية القانون الروماني للطفل جنائيا انه قرر عدم مسائلة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة جنائيا عما يرتكبه من أفعال مجرمة أما من جاوز هذه السن ولم يصل سن البلوغ فيكون ملتزما التزاما كاملا بجرائمه (10) .

المطلب الثالث

تشريعات العصور الوسطى

في تلك الآونة كانت أوربا تعيش في ظلام افتقرت تشريعاتها لأي نوع من أنواع الحماية لحقوق الطفل . إذ أقرت بعض العقوبات الجنائية التي تنال الأطفال في أجسامهم وفي حرياتهم ففي انكلترا استمرت المحاكم الانجليزية تقرر عقوبات قاسية على الأطفال كالحرق والقتل وتظهر هذه القسوة بشكل واضح من خلال طب رجال الدين المتزمتين في ذلك الوقت ونلاحظ ذلك في قول احدهم "من المؤكد أن في جميع الأطفال عناد وغلاظه في العقل

نابعة من غرور طبيعي وأنها بحاجة قبل كل شيء إلى التحطيم والإذلال (11) ومما يذكر انه في عام 1853 كان في سجون انكلترا ما يزيد على ألف طفل حدث تتراوح أعمارهم بين (5_17) (12).

المبحث الثاني

المقصود بالطفل في الديانة المسيحية والشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الطفل .الصغير من كل شيء والجمع الأطفال (13) والطفل لغة هو المولود حتى البلوغ والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ (14) .

لقد أشارت مرحلة الطفولة اهتمام علماء النفس والتربية وسلوك الإنسان والعلوم المتعلقة بها .

المطلب الأول

المقصود بالطفل في الديانة المسيحية والشريعة الإسلامية

اهتم السيد المسيح _علية السلام_ بالأطفال وحذر من إفسادهم وكان يدعو إلى ترك الأطفال يلتفون حوله باعتبارهم من مملكه الله (15) كما جاء في إنجيل "متى" في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر ما يلي **"احذروا أن تحتقروا احد هؤلاء الصغار "**

فالأولاد أمانه لدى والديه في المسيحية الكاثوليكية فالديانة المسيحية تحترم الكائن البشري وتحترم حقوقه فنجد أن الكتاب

المقدس اوجد مقاييس تجسد رؤية الدين المسيحي للبذرة الأولى للكائن الحي .

ولقد عني الإسلام بالطفولة وأخذت حظا وافرا في الشريعة الإسلامية وعني بها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة فجاءت آيات القران والسنة تبين أحكام ثبوت النسب والميراث والحضانة ورعاية الطفولة (16) كما إن للشريعة الإسلامية فقدت جعلت من بلوغ الحلم الحد الفاصل لنهاية مرحلة الطفولة والحلم يعنى الاحتلام وهو دليل البلوغ والوصل إلى سن التكليف الشرعي ساء في العبادات أو المعاملات ويقدر البلوغ الطبيعي ببلوغ الخمسة عشره عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على حد سواء (17) ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عرضت على رسول الله علية الصلاة السلام يوم احد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت علية يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنه فأجازني فالرسول علية الصلاة والسلام قد رأى في سن الخامسة عشره حد البلوغ في المقاتل فدل على ذلك على انه ببلوغ هذه السن في فان الصبي يبلغ مبلغ الرجال (18) والشريعة الإسلامية جاءت بفهم شامل وكامل لخصوصية الطفل في مختلف جوانب شخصيته وحياته فقد شملت نظرة الإسلام الطفولة البشرية جميعا دون قيد أو شرط أو تميز بسبب اللون أو العرق أو الدين وبمقارنه ما جاء في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة

نجد إن الشريعة الإسلامية كان لها الريادة في حماية ورعاية الأطفال بأكثر من أربعة عشر قرنا (19) .

المطلب الثاني

مفهوم الطفل في القانون الدولي

تردد المجتمع الدولي في بادئ الأمر كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل إلا انه قد حسم عند إقرار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

فالطفولة قد تتداخل مع بعض التعبيرات مثل الحدث والمراهق إلا أن الشائع في هذا الصدد يطلق مصطلح الطفولة عادة على الفترة من حياة الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضوج (20) ومن الجدير بالذكر إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وكذلك العهدان الدوليان عام 1966 حيث أشارا للطفل والى حاجته إلى الحماية والرعاية دون أن يرد في تلك الاتفاقيات نص يدل على سن معين يحكم مرحلة الطفولة فنجد إن معظم الوثائق الدولية لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالطفل أو الطفولة (21) ويمكن أن نستثني من تلك الاتفاقيات الاتفاقية التي صاغتها منظمة العمل الدولية فقد حددت الحد الأدنى لسن الاستخدام واعتبرت سن الخامسة عشرة أساس ثابت وقاعدة عامة (22) .كما يمنح القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية واسعة النطاق ففي حاله نشوب حرب(23) أو أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي يتمتع الأطفال بالحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية وتطبق عليها القواعد القانونية

المتعلقة بادراه الأعمال الحربية ولشدة ضعف الأطفال فان اتفاقية جنيف لعام 1949 تنص على نظام خاص للأطفال علما بان الأطفال الذين يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية لا يفقدون هذه الحماية الخاصة ومن استقراء النصوص الدولية الأخرى نجد إن سن الثامنة عشرة يستخدم عادة لتحديد من يعد طفلا من عدمه كما إن اغلب التشريعات الوطنية قد أخذت بهذا الحد فجعلته الحد الأدنى للزواج ولتحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية أو السياسية

كما نصت بشكل صريح الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى على المقصود بالطفل حيث ورد فيها "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق علية " والغاية من رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا هو زيادة في الحماية لأطول مدة ممكنة للصغار ولكي نتلافى التضارب الذي يمكن أن يحدث بين نصوص الاتفاقية التي رفعت الحد الأدنى للسن والنصوص الوطنية الداخلية التي اعتبرت الشخص راشدا قبل بلوغ سن الثامنة عشرة فجعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا بما نص علية التشريع الوطني وذهب البعض إلى القول (24) أن ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية يتسم بالغموض والتردد بالنظر إذ ما حدد التشريع الوطني سنا اقل لم يعتبر طفلا. ومما تقدم نجد إن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة وان ذكر في العديد من الوثائق الدولية إلا انه غير ثابت على وجه الدقة باستثناء بعض الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقيات العمل الدولي حيث ذكر

فيها المراحل العمرية التي يسمح فيها للطفل بالعمل وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عرفت الطفل وحقوقه إلا أنها أغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد فقد اعتبر الفقهاء ذلك الإغفال مأخذ يؤخذ على تلك الاتفاقية بخلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية فقد عالجت حقوق الطفل وهو جنين قبل الولادة إلى أن يبلغ سن الرشد .وقد ثبت ميراث الحمل بما رواة أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله علية وسلم انه قال "أذا استهل المولود ورث فالحمل وهو الولد الموجود في بطن امة يستحق ميراثا إذا قام بة سبب من أسباب الإرث وتوافر فيه شرطان احدهما إن يكون موجودا في بطن امة عند وفاة المورث وثانيهما أن يولد حيا (25)

المبحث الثالث

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

العنف والانتهاكات التي تصحب الحروب والنزاعات المختلفة تجسد اكبر الفظائع التي ترتكب بحق الإنسانية والطفولة وخصوصا بعد استعمال الأسلحة المتطورة في القتال ومما لأريب فيه أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الاعتداء على المدنيين وتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين وقت الحرب 1949 واعترفت بحماية الأطفال باعتبارهم أشخاص مدنيين والأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وقد وردت الحماية الخاصة لهم في "17" على الأقل ونجد أن التقدم الحاصل للقانون الدولي الذي تجسد في البروتوكولات المؤرخات في عام 1977 الإضافيتان لاتفاقية

جنيف عام 1949 أوردت نصوص تمنح الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد أثار الأعمال الحربية والنزاعات المسلحة .

المطلب الأول

التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين إنما هو مقيد بقواعد نص عليها البروتوكول الأول لعام 1977 . فأن اختيار أساليب القتال بين الأطراف المتنازعة ليس حقا مطلقا وهذا ما أكد علية القانون الدولي الإنساني فعلى أطراف النزاع التميز بين السكان المدنين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية وتلك العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها (26) وانطلاقا من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المتحاربين أن لا يوجه المقاتل سلاحه إلى غير المقاتلين فالأعزل الذي لا يملك ما يدافع به عن نفسه إذ تعرض للقتل من قبل المسلح نجد أن الأخير ارتكب فعل يتجافى مع الضمير الإنساني ولاشك أن لهذا التميز أهميه كبيرة فهو في النهاية يؤمن الحماية للسكان المدنين فقد حدد البروتوكول الأول مجموعة من الضمانات والتي يجب على الأطراف في النزاع الالتزام بها حيث اقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وحضر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد (27) أما بالنسبة لفئة الأطفال المقاتلين أو المشاركين في الأعمال العسكرية فلم تعالج اتفاقية جنيف الرابعة مسالة اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية سواء كانوا في القوات النظامية أو المتطوعة لذلك

استحدث أحكام جديدة تتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (28) ومن الضروري التميز في القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ففي النزاعات الأولى يتعلق الأمر باشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة في حين يتعلق الأمر في النزاعات الثانية بمشاركتهم في الأعمال العدائية دون تحديد صفة هذه المشاركة (29)وبالمثل فان المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل أثارت النقاش فيما يتعلق بحظر مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية ألا أن لجنة الصليب الأحمر كانت ترغب في أن ينطبق هذا الحظر على كل مشاركة في الأعمال العدائية ألا أن النص سالف الذكر لم يأخذ في الحسبان سوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وتنطوي المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على علاقة سببية مباشرة أي أنها تلكم الأعمال الحبية التي تستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة (30) ويصبح كل الأطفال في منطقة القتال مثارا للشبهات من حيث ولائهم لأحد الأطراف وغالبا ما يعرضهم للقتل أو الاعتقال أو الاستجواب وقد يعتمد احد أطراف النزاع إلى تجنيدهم حتى يمنع الأطراف الأخرى من ضمهم إلى صفوفهم (31) وفي الواقع إن ما يمتاز به الأطفال من خصائص كقصر القامة وخفة الحركة جعلتهم أكثر ملائمة للعمل كجواسيس إذ يصعب كشف موقعهم إلا انه في الواقع يكون الأطفال في تلك الظروف موقع شك ففي أمريكا اللاتينية ترد تقارير عن قيام الحكومة عمدا بقتل حتى اصغر الأطفال سنا في المجتمعات الريفية

بدعوى أنهم خطرون (32) وعلى أية حال فأن الطفل الذي لا يعهد إليه بمهمات مستقرة سرعان ما يرتبط بالإعمال العدائية نفسها ففي أوغندا أرسل جيش المقاومة الوطني في عام 1986 الأطفال إلى العاصمة للتعرف على الحصينات الحكومية وعندما بداء القصف اختلط الأطفال مع الجماهير الهاربة والقوا القنابل اليدوية على الشاحنات المحملة بالقوات الحكومية (33) وعلى الرغم من أن غالبية الجنود الأطفال هم من الذكور إلا إن القوات والجماعات المسلحة تقوم أيضا بتجنيد الفتيات اللاتي يؤدي الكثير منهن نفس الوظائف التي يضطلع بها الذكور كما تتعرض المجندات الأطفال في معظم النزاعات المسلحة إلى الظلم والاضطهاد ومزدوج بوصفهن أطفالا أولا وإناثا ثانيا فقد نجبر الفتيات على تقديم خدمات جنسية للمقاتلين إذ ترغم الفتاة الواحدة على (خدمة) الكثير من الجنود في القاعدة ففي أثيوبيا نجد أن نسبة النساء والفتيات يشكلن مابين 25_30 % من قوات المعارضة المسلحة (34) كما أشارت منظمة إنقاذ الأطفال إلى إن الأطفال الجنود يتعرضون لترهيب وحشي غالبا ما يجبرون على ارتكاب أعمال فظيعة كتدريب عسكري ويستعان بهم بعد ذلك على الجبهة (35) كما طالبت محكمة لاهاي للدولة بمثول توماس لوبانغا للمحاكمة بتهم تجنيد أطفال الكونغو وإرسالهم إلى جبهات القتال ومن الجدير بالذكر إن الدول العربية سارعت في إصدار تشريعات تمنع ظاهرة تجنيد الأطفال وتكافحها وتوقع عقوبات قاسية إلا إن الحروب والأهلية والفتنة في العراق وفلسطين ولبنان

وعدم الاستقرار لفترات طويلة قد يساهم في زيادة عدد الأطفال المجندين.

إضافة إلى ما تقدم أفادت دراسات عن الحرب العراقية الايرانيه بين أيلول 1980 إلى أب 1988أنة جرى استغلال صغار السن في إيران كموجات بشرية " من الحرس الثوري وقوات الباسداد والباسيج " لتفجير حقول الألغام في جهات القتال مع العراق (36) وإذ انتقلنا إلى النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن الأطفال المقاتلين يكونون خاضعين للقانون الوطني للدولة المعنية ومن المحتمل جدا أن يتعرضوا للمساءلة القانونية حتى وان لم يقوموا سوا بحمل السلاح ومن دون المشاركة الفعلية في الإعمال العدائية وعلى أية حال فان تقيم درجة مسؤولية هؤلاء الأطفال يجب أن يأخذ بالحسبان قدرتهم المحدودة على التميز وعلى تقدير العواقب الوخيمة التي تترتب على هذه المشاركة (37) لذا نجد إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف هي بمثابة اتفاقية مصغرة فهي تحتوى على الحد الأدنى الذي لا يجوز الإخلال به من قبل أطراف النزاع المسلح فمن الملاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لا تحول دون إدانة الأطفال وفقا للقانون الوطني عندما يحملون السلاح ضد الحكومة القائمة ولكنها في الوقت نفسه تلزم الأخيرة بمراعاة الشروط والضمانات الوارد ه فيها فضلا عن أن تطبيق هذه القواعد الإنسانية من جانب الجماعات المسلحة (38). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى واحدة من أكثر الماسي الإنسانية هولا حيث يقدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل كما لا يفوتنا ذكر عمليات التطهير العرقي في كل من يوغسلافيا

السابقة والتقطيع العشوائي للأطراف في سيراليون أو ما تفعله المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية (39) .

المبحث الرابع

ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

يؤثر النزاع المسلح في جميع جوانب نماء الطفل البدنية والعقلية والعاطفية فمن المحتمل جدا أن يؤثر تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية تأثيرا سيئا في المجتمعات على الأجل الطويل وفي الواقع من الصعب إعادة تأهيل الجنود الأطفال في المجتمع بعد انتهاء النزاع إذ غالبا ما يحتفظون بتصرفات تتسم بالعنف لذا يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية واسعة للحد من انتهاك حقوق الأطفال في فترات النزاعات المسلحة والنص على تلكم الحقوق في اتفاقيات ومن أبرزها اتفاقية حقوق الطفل التي أوجدت جهاز خاص عرف بلجنة حقوق الطفل لمراقبة تطبيق النصوص الواردة في الاتفاقية هذا لا يعني أن ضمانات الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها وذلك لان حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية و الاقليمه لذا سنتناول الضمانات في مطلبين الأول يعالج الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل وفي الثاني نبحث لجنة حقوق الطفل التي تعد من أهم أللجنان الدولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وفي المطلب الثالث نتناول حقوق الطفل على الصعيد العربي .

المطلب الأول

الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل

العديد من الهيئات لها جهود واضحة في مجال حماية الطفولة ومن ابرز تلك الهيئات التي لها العديد من الانجازات في هذا المجال صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " فهو جهاز دوليا يعني بشكل أساسي بنشر ثقافة حقوق الطفل ودعمها على الصعيد الدولي وإلزاما علينا أن نتطرق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما لها من جهود جبارة في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وخصوصا الأطفال فلهم أولوية سواء كان في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

الفرع الأول : صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946 صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام و المأوى للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان وبعدم عام 1953 تم تعديل تسمية الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف باسم اليونيسيف (40) وتقلدت اليونيسيف دورا رائدا في حماية الطفولة على الصعيد الدولي مما أدى إلى أن يسود اعتقاد لدى البعض بأنة إحدى المنظمات الدولية المتخصصة ويعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف بل هو احد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة . هذا التوصيف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول

أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان أو ذاك فإذا كان اتفاقا دوليا كنا بصدد منظمة دولية متخصصة وإذا كان قرار صادر عن احد الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية أيا كانت درجة التميز والاستقلال الذاتي الممنوح له(41) وعلية فان الهيئات التي تنشا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية بين الحكومات أو الوكالات المتخصصة فهي تعد أجهزة فرعية لا يخلع عليها صفة المنظمات الدولية واليونيسيف من حيث النشأة القانونية لا تعتبر وكالة دولية متخصصة ألا إن ما تقوم بيه من خدمات ونشاطات فان عملها يتصدر عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى فهي بحق تعد من أهم الهيئات المعنية بنشر وكفالة حقوق الطفل على الصعيد الدولي وتمارس اليونيسيف من خلال مكانتها الإقليمية نشاطها في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال (42) .

الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هي منظمة دولية غير حكومية قام بتأسيسها هنري دونان تلعب دور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات العسكرية ولحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن أهم المبادئ والأسس التي تستند عليها الصليب الأحمر عدم التحيز والحياد والاستقلالية والعمل الطوعي وللصليب الأحمر دور بارز في تطوير

القانون الدولي الإنساني بوصفها الداعية والمبشرة بهذا القانون , فبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا في هذا المجال قادت إلى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنين وقت الحرب وخصوصا الأطفال الذين لا يقومون بدور ايجابي في الأعمال العدائية (43)حيث تقوم اللجنة بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية كما تتولى تقنين القانون الدولي الإنساني وإعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول ويعقد الصليب مؤتمره العادي كل أربع سنوات يتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة (44) وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدمات للأطفال ففي حالة إذ ما افترق الأطفال عن أفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح وتقوم بنقل الرسائل العائلية وإيجاد نوع من الاتصال للبحث عن المفقودين عن طريق أنشاء مكتب للاستعلام الرسمي لغرض نقل المعلومات عن أوصاف الأطفال الذين يوجد شك حول شخصياتهم ويجب أن تسجل التفصيلات الخاصة بوالديهم أو أقاربهم وتلتزم اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تميز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم (45) كما تلتزم اللجنة بالإجلاء أو بنقل الأطفال مؤقتا إلى مناطق أكثر أمانا بعد موافقة المسئولين عنهم قانونا أو عرفا وتقدم حصص الإغاثة مع مراعاة الأسبقية لبعض الفئات من بينها الأطفال وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحيتها فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال ففي جميع المنازعات سبقت

مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال وكانت تحاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولي وذلك بسبب الأسانيد القانونية ونجد أن اللجنة نجحت في تنظيم بعض العمليات مثل إيواء الشباب دون سن الثامنة عشرة من العمر في معسكرات خاصة وتنظيم برامج إذاعية لتسهيل الجمع بين الأطفال وأهاليهم وإقامة دور للأطفال في البلدان التي عصفت بها الحرب (46)وتقوم أيضا بمحاولة جمع شمل الأسر التي شتتها النزاع بالتعاون مع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بمساعدة الهلال الأحمر (47) .

المطلب الثاني

لجنة حقوق الطفل

هنالك عدد من اللجان الدولية أنشأت لغرض حماية واحترام الأطفال إلا أن ما يهم في دراستنا لجنة حقوق الطفل ونصت عليها الفقرة الأولى من المادة "43" من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وتتكون اللجنة من "10" خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية علما أن أعضاء اللجنة هؤلاء يعملون بصفتهم الشخصية وفي إطار العضوية في اللجنة وعقد ممثلو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اجتماعا في بداية عام 1991 لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية لجنة حقوق الطفل وتقدمت في حينه "40" دولة بمرشحيها لشغل المقاعد العشرة وكان الخبراء الذين تم انتخابهم في تلك المناسبة الأولى هم من باربادوس , البرازيل , بوركينافاسو, مصر ,

بيرو , الفلبين , البرتغال, الاتحاد السوفيتي سابقا , السويد , زيمبابوي , وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال يعملون في مجالات متخصصة منها حقوق الإنسان والقانون الدولي وقضاء الأحداث والطب والصحافة و العمل الحكومي و تختص بتلقي والنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية كما أوجدت الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر بان" تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها كما تلقى التقارير من الدول الأعضاء حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (48) كما تقدم إلى اللجنة نوعين من التقارير الأول التقرير الدوري ويقدم كل خمس سنوات أما بالنسبة للنوع الثاني فهو التقرير الإضافي ويقدم فقط عندما تطلب اللجنة من الدولة معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية (49) وأحسنت اتفاقية حقوق الطفل صنعا عندما أقرت انشأ آلية لمراقبة تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية إلا أن ما يؤخذ عليها أنها أغفلت أعطاء حق في تسلم وقبول الشكوى من الأطفال أو من ممثليهم القانونين والتحقيق في انتهاكات حقوق الأطفال .

المطلب الثالث

حقوق الطفل في الإطار العربي

التزاما بميثاق جامعة الدول العربية وانطلاقا من المساهمة العربة في الجهود الدولية المعنية بقضايا الطفولة التي توجت بإقرار الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 ومصادقة الدول العربية عليها والإعلان العالمي لرعاية الطفولة

وحمايتها الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للطفولة عام 1990 يتطلب تطوير آليات العمل التقليدية لتفعيل حقوق الأطفال وتذليل العقبات والتحديات التي من أهمها التحولات الاقتصادية والانضمام لاتفاقيات تجارية عالمية وتقليص حجم الأنفاق الاجتماعي مما أدى إلى تفشي ظاهرة التسرب من التعليم الأساسي بسبب الأوضاع الاقتصادية بالإضافة إلى مخاطر الحروب والاضطرابات السياسية في البلدان العربية والنزاعات المسلحة ولا ننسى خطر الألغام الأرضية وتسرب الإشعاعات ومعاناة الأطفال في العراق وفلسطين وبيروت وإصابتهم بعاهات مستديمة (50) مما جعل جامعة الدول العربية تصدر ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في الدورة الرابعة والتي عقدت في تونس عام 1983 الذي اقر عدد من الحقوق الأساسية للطفل العربي منها حق الرعاية والتنشئة الأسرية وحق الأمن الاجتماعي والرعاية الصحية وأكد على حماية الطفل العربي سواء موجود في الوطن العربي أو في المهجر أو في دولة محتلة مثل العراق وفلسطين ويلاحظ على هذا الميثاق أنة ينطلق من الأسس التي تحكم جميع الأعمال القانونية العربية وذلك في مجال حقوق الإنسان . فقد اعتبر الميثاق أن تلك الحقوق تعد الأساس لعملية التنمية , وإنها تكون في مجموعتها التزاما دينيا ووطنيا وقوميا وإنسانيا ومسؤولية عامة وعلى غير المألوف في المواثيق الدولية أشار الميثاق إلى الأمور التي يجب أن يشملها الإطار التشريعي في مجال الطفولة وتتمثل في أقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل وسن تعديل القوانين بما يحقق

مصلحة الطفل والأسرة ورعايتهما "المادة 39" وسن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة وبالأخص إصدار قانون الأسرة كذلك تناولت المادة المشار إليها ضرورة سن قوانين لرعاية الطفولة والأحداث والفئات الخاصة والأطفال غير الشرعيين ونجد أن ما أوردة ميثاق حقوق الطفل العربي من أحكام يتعدى ما أشار إلية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والثقافية 1966 سواء من حيث أنواع الحقوق أو الوسائل التي من شانها كفالة تحقيقها (51) ألا أن اغلب جوانبه تطغى النصوص الإرشادية على النصوص القانونية المحددة والالتزامات لذا يتجه البعض إلى اعتباره إرشادات توجيهية دون أن يتطرق إلى حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وفي وقت لاحق تم إصدار عدد من الوثائق العربية خاصة بحماية حقوق الطفل تهدف إلى تنمية الوعي العربي بالطفولة وفق المتغيرات الدولية التي تحدث على هذا الصعيد لمواكبة التطورات الملحوظة التي أعقبت صدور اتفاقية حقوق الطفل على المستوى العربي .

الخاتمة :

الأطفال هم اضعف أفراد المجتمع الإنساني فليس من المعقول أن يحرص المجتمع الدولي على كفالة حقوق الإنسان دون أن يلتفت إلى حماية الأطفال ليس فقط في أوقات السلم فقد شملت الحماية الدولية للأطفال في الظروف الاستثنائية حمايتهم من خطر النزاعات المسلحة لأنهم أكثر الفئات تضررا منها ليس فقط لأنهم الأكثر ضحايا بل أيضا لتسخيرهم واستخدامهم كجنود يحملون السلاح ويزج بهم لفتح الطرق عبر حقول الألغام وهذا ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحروب بسب عدم التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحدد سن الخامسة عشرة بوصفة الحد الأدنى للتجنيد تشير البحوث إلى حصول عمليات تجنيد كبرى لأطفال في سن العاشرة أو اقل من ذلك وحتى فيما يخص الدول التي تتمسك قوانينها الوطنية بهذا المبدأ الأساسي نجد أن القوات الحكومية عادة ما تنخرط في عمليات تجنيد قسريه لأطفال دون سن الخامسة عشرة بكثير فمن استعراض المعايير الدولية التي تستهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة يكشف لنا انه أيا كان الصك القانوني ذو الصلة " اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أو اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977" فان الحماية التي يمنحها للأطفال ليست مباشرة بل تمر عن طريق الدول وقوانينها الوطنية وحتى أذا كان من المحظور تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة فان التطبيق الفعلي لهذه الأحكام يخضع لشروط عديدة منها على سبيل المثال تصديق الدول على المعاهدات أو موافقة وقدرة الكيانات غير الحكومية على تنفيذها أو استيفاء النزاع نفسه لمتطلبات التطبيق في حين ينبغي أن يكون الغرض من مشروع البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح هو تطوير معايير القانون الدولي بشكل ملحوظ وتحديد التزامات واضحة تتحملها الدول ونجد أن الممارسة السارية في السنوات الأخيرة والمتمثلة بصياغة المعايير من خلال

توافق الآراء أعطت الفرصة لكل حكومة ترد أن تعطل الإجراءات الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وفي حالات كثيرة وجدت فرق الصياغة نفسها أمام موقف صارم أما أن تختار القبول بأدنى قاسم مشترك وأما التخلي عن عملية الصياغة وعلية فنحن بحاجة إلى تنفيذ تدابير عملية وقانونية وقائية وعلاجية لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الأطفال كإنشاء محكمة جنائية دولية تتولى معالجة ظاهرة الأطفال الجنود وتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة المعتمد في عام 1998 على عد تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية جريمة من جرائم الحرب ولن يقدم الجنود الأطفال أنفسهم للمحاكمة فلا يجوز للمحكمة وفق نظامها الأساس أن تمارس أية سلطة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة وبهذا يكون النظام الأساس للمحكمة قد تجنب التصادم بين الوظيفة العقابية للمحكمة والغاية التي ترمى إليها معايير العدالة الجنائية الخاصة بالأطفال وفي الختام يمكننا القول بان حماية الأطفال والارتقاء بالطفولة وكفالة حقوق الطفل تعد معيارا لما بلغته الدولة من تقدم وما حققته من رقى اجتماعي وأنساني مؤثرا يرصد ما حققه المجتمع الدولي من تطور في مجال حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة .

الهوامش :

(1) د. طه باقر _ مقدمة ف تاريخ الحضارات القديمة القسم الأول تاريخ العراق القديم _شركة التجارة والطباعة المحدودة _بغداد _ط2_1955 _ص280

(2) عبد الرحمن سليمان _السن وأثرة في العقاب _رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي _بغداد_1994_ص3

(3) Driver ,B1,l ,pp.87,346,47,the Assyrian laws _oxford

(4)د.عامر سليمان _ القانون في العراق القديم 1935 _دار الشؤون الثقافية العامة _بغداد_ ط2_1987_ص82

(5) د. عامر سليمان _المصدر السابق _ص230

(6) د.فوزي رشيد _ الشرائع العراقية القديمة _دار الشؤون الثقافية العامة _بغداد_1987_ص175

(7) جبرائيل ألبنا _دروس في القانون الروماني _مطبعة الاعتماد _بغداد _1948_1949_ص103,ص115

(8) جبرائيل ألبنا _المصدر السابق _ص115

(9) د.هاشم الحافظ _تاريخ القانون _مطابع التعليم العالي _ 1989_ص 144

(10) عبد القادر عودة _ التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي _مكتبة العروبة _القاهرة_الجزء الأول _ط3_1963_ص600

(11) د.فخري الدباغ _جنوح الأحداث في العراق _مؤسسه دار الكتب للطباعة والنشر _الموصل_ط1 _1975 _ص28

(12) د.فخري الدباغ _المصدر السابق _ص23

(13)معجم مختار القاموس _الناشر الدار العربية للكتاب _بالجماهيرية الليبية _حرف الطاء _1981_ص385

(14) المعجم الوجيز _الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم _بغداد_1994_ص392

(15) د.ماهر جميل أبو خوات _الحماية الدولية لحقوق الطفل_دار النهضة _القاهرة_2005_ص 11

(16)د.محمد محمد مصباح القاضي_ الحماية الجنائية للطفولة _دار النهضة العربية القاهرة _1998_ ص 18

(17)د.حسنين المحمدي بوادى _حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي _دار الفكر الجامعي _الإسكندرية_ط1_2005_ص24

(18) د.حسنين المحمدي بوادي _المصدر السابق_ص24

(19) محمد الحسني مصيلحي_حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي _دار النهضة العربية _مصر_1988_ص106

(20) د.حسنين المحمدي _بوادي _ المصدر السابق_ص25

(21) د. عبد العزيز محيمر عبد الهادي _حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية _دار النهضة العربية _1991_ص23

(22) د.ماهر جميل أبو خوات _ المصدر السابق _ص17

(23) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المادة "2"

(24) د.حسنين المحمدي بوادي _المصدر السابق _ص29

(25) د.محمد محمد مصباح القاضي_ المصدر السابق _ص12

(26) د. جعفر عبد السلام _مبادئ القانون الدولي العام _ الطبعة الرابعة _1995 _ص 853

(27)د.ماهر جميل أبو خوات _المصدر السابق_ص253

(28) د.حسنين المحمدي بوادي_المصدر السابق_ص110

(29) انظـر الفقـرة "2" مـن المـادة "77" مـن البروتوكـول الأول والفقـرة "3" من المادة "4" من البروتوكول الثاني

(30) Commentary on the additional protocols ,op ,cit,p518,para 1679

(31) كفـوا عـن تجنيـد الأطفـال فـي الجـيش _ الائـتلاف الـدولي لوقـف تجنيـد الأطفـال فـي الجـيش _رادا بـارتين _ المملكـة المتحـدة _1998 _ص2

(32) كـرا كـا مـا نيـل _ اثـر النزاعـات المسـلحة علـى الأطفـال _تقرير خبرة الأمم المتحدة

1996 _ A/51/306 ص 13 ف 36

(33) تقريـــر وضـــع الأطفـــال فـــي العـــالم _اليونيسيف_قســـم الإعـــلام والعلاقات الخارجية _1996_ص18

(34) كفوا عن تجنيد الأطفال _ المصدر السابق_ص2

(35) www.annbaa.org

شبكة النبأ المعلوماتية _الأحد_ 11 شباط 2007 _23 محرم _142

(36)) د.ســهيل حســن الفتلاوي_مبــادئ القــانون الــدولي الإنســاني فــي حمايــة المــدن والمــدنين والأهــداف المدنيــة _ مطبعــة عصــام _بغداد_1990_ص 112_113

Captured child combatants , Op .Cit. Op .433(37

(38) المـادة الثالثـة المشـتركة تسـتخدم تعبيـر " أطـراف النـزاع" والـذي يشـمل الـدول والفئـات الثـائرة أو المنبثقـة أو المتمـردة علمـا أن الدولـة تتحاشـى فـي العـادة الاعتـراف لهـؤلاء بوضـع أطـراف النزاع

(39) The State Of The Worlds Child an Unicef 2000 .P ,26_3

(40) د. ماهر جميل أبو خوات _المصدر السابق _ص330

(41) د. ماهر جميل أبو خوات _ الصدر السابق _ص331

(42) www.unicef.org.

(43) دنيس بلاتنز _حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني _ الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر _1984 _ص3

(44) د. ماهر جميل أبو خوات _ المصدر الساق _ص327

(45) د.حسنين المحمدي بوادي _المصدر الساق _ص103_ص104

(46) دنيس بلاتنز_المصدر السابق _ص 13

(47) ساندرا سنجر _حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح _ الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر _1986_ص23

(48) انظر المادة (1/8) من البرتوكول

(49)) د. ماهر جميل أبو خوات _ المصدر السابق_ص365

(50) حقوق الطفل _جمهورية العراق طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان مساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان _بغداد _2005 ص 210_207

(51) . مفيد شهاب _ مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية _ المجلد الثاني _ط1_دار العلم للملايين _ بيروت _لبنان_1989 _ص418

المصادر

أولا :الكتب :

1: المعجم الوجيز _ الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم _ بغداد_ العراق _1994

2: جبرائيل ألبنا _ دروس في القانون الروماني _ مطبعة الاعتماد _ بغداد 1948 _1949

3: جعفر عبد السلام _ مبادئ القانون الدولي _ط4 _1995

4:د. حسنين المحمدي بوادي _ حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي _دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية _ ط1_2005

5:حقوق الطفل _جمهورية العراق _طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان مساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان _بغداد _2005

6: د. سهيل حسن الفتلاوي _ مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية _ مطبعة عصام _بغداد _ 1990

7: د. طه باقر _ مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة _ القسم الأول تاريخ العراق القديم _ شركة التجارة والطباعة المحدودة _بغداد _ ط2_ 1955

8: د.عامر سليمان _القانون في العراق القديم 1935_ دار الشؤون الثقافية العامة _ بغداد_ 1987

9: عبد الرحمن سلمان _ السن وأثرة في العقاب _رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي _بغداد_ العراق _1994

10: عبد العزيز محيمر عبد الهادي _حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية _دار النهضة العربية_مصر_ 1991

11: عبد القادر عودة _ التشريع الجنائي الإسلامي _مقارن بالقانون الوضعي _مكتبة العروبة _ القاهرة _ط3 _1963

12: د. فخري الدباغ _جنوح الأحداث في العراق _مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر _الموصل _العراق_ط1_1975

13: د.فوزي رشيد _ الشرائع العراقية القديمة _ دار الشؤون الثقافية _ بغداد _ 1978

14:ماهر جميل أبو خوات _ الحماية الدولية لحقوق الطفل _دار النهضة _ القاهرة _2005

15:محمد الحسني مصلحي _حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي _دار النهضة العربية _مصر _1988

16 :محمد محمد مصباح القاضي _ الحماية الجنائية للطفولة _ دار النهضة العربية _ القاهرة _1998

17: معجم مختار القاموس _ الناشر الدار العربية بالجماهيرية الليبية _حرف الطاء _1981

ثانيا :التقارير والمقالات :

1: دنيس بلاتنر _حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الإنساني _ الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر _1984

2: ساندرا سنجر _حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر _1986

3:-كفوا عن تجنيد الأطفال في الجيش_ الائتلاف الدولي لوقف تجنيد الأطفال في الجيش _ رادا بارتين_ المملكة المتحدة _1998

4: كراكاماتيل _ اثر النزاع المسلح على الأطفال _ تقرير خبرة الأمم المتحدة _1996_ A/51/306

5: وضع الأطفال في العالم اليونيسيف قسم الأعلام والعلاقات الخارجية _ 1996

ثالثا: الوثائق الدولية :

1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1948

2:اتفاقيات جنيف الأربعة 1949

3:البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949

4: اتفاقية حقوق الطفل 1989

رابعا : المواقع على شبكة المعلومات الانترنيت

www.annabaa.org

www.unicef.org

خامسا:المصادر الأجنبية :

1:_ captured child combatants Op.Cit.Op.433

2:Commentary on the additional protocols.Op.Cit . P518 ,Para .1679

3: Dviver ,Bl,l,pp.87.346,47,the,assgvian law .oxford.

4: the state of the worlds children unicef ,2000,p.26,30